قرار محكمة النقض

رقم 10/26

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5984

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 28 ماي 2019 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذة (ن.ش.د) المحامية بهيئة الدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار رقم 556 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف رقم 2018/2966 عن **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.**

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/17 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 556 الصادر بتاريخ 2019/01/29 في الملف رقم 2018/1201/2966 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أن (ل.ر) ادعت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها مالكة للعقار موضوع الرسم العقاري عدد (0...) المتكون من ثلاث طوابق مع السطح، وأن هذا العقار أصبح مهددا بالانهيار بسبب التشققات والتصدعات التي بدأت تظهر على البنايات المضافة بالطابق الرابع من قبل المدعى عليهم (أ.ح) ومن معه من منزلهم المجاور، وخاصة منها المطلة على سطح منزلها. والتي تشكل خطرا محدقا على سلامتها وسلامة أفراد عائلتها، إضافة إلى أنها شوهت معالم وجمالية المحلات السكنية المجاورة وأصبحت تعلوها كليا من حيث الارتفاع والحجم، مما أصبح معه محلها مكشوفا على محل المدعى عليهم، هذا فضلا عن المضايقة التي تتعرض لها عبر البناية المضافة بكيفية عشوائية تتمثل غالبا في رمي الحجارة والنفايات والمياه غير الصالحة والقاذورات من الفوق نحو سطح عمارتها. وقد سبق لأحد الملاك معهم على الشياع أن استصدر ضدهم حكما بإزالة البنايات المذكورة مع تعويض عن الضرر، لكنه عدل عن تنفيذه نتيجة اتفاق حبي بينهم. كما أن لجنة مراقبة البناء التابعة لمقاطعة البرنوصي قد حلت

بعين المكان وحررت محضرا بمخالفة البناء في حق المدعى عليهم تتمثل في تسقيف الطابق الرابع بدون ترخيص وأحالته على وكيل الملك الذي قرر متابعتهم من أجل ذلك. كما أنجزت محضرا بمعاينة ما تم بناؤه عشوائيا توجد نسخة منه رفقته. طالبة الحكم عليهم بهدم بنايات الطابق الرابع والسطح المشيدان بمحلهم المجاور لمحلها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ. وبأدائهم لها تعويضا مسبقا قدره: 10.000 درهم عن الضرر والأمر تمهيديا بإجراء خبرة عقارية. وبعد جواب المدعى عليهم الرامي إلى رفض الطلب لعدم الإثبات وإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع.ه.ي) والإدلاء بمستنتجات كتابية على ضوئها وتمام الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة برفع الضرر عن المدعية وذلك بإلزام المدعى عليهم بإزالة وهدم الطابقين الرابع والخامس للعقار الكائن ب (...) زنقة (...) الرقم (...) سيدي البرنوصي، الدار البيضاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبأدائهم لها تعويضا عن الضرر قدره: 5000 درهم ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطرفان معا فقضت محكمة الاستئناف بعد تمام الإجراءات برد الاستئناف المقدم من طرف (أ.ح) ومن معه وبتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله برفع مبلغ الغرامة التهديدية إلى 250 درهم لكل واحد من المستأنف عليهم. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق الفصلين 345 و359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الحكم بتصفية الغرامة التهديدية صدر دون بيان أهمية ومقدار الضرر بالنسبة للمطلوبة. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تتحقق من وجود هذا الضرر، خاصة وأن المطلوبة لم تصب بأي ضرر. مما يعرض قرارها المذكور للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما أثاره الطاعنون، فإن القرار المطعون فيه إنما يتعلق بتحديد الغرامة التهديدية عند الامتناع عن تنفيذ الحكم برفع الضرر، لا بتصفيتها، مما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع، فهي غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعنون على القرار عدم تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ذلك أن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لم تبرزا العناصر القانونية التي تم اعتمادها في إصدار الحكم القاضي بالهدم والرفع من الغرامة التهديدية مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، خلافا لما أثاره الطاعنون، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أبرزت العناصر القانونية التي اعتمدتها في قرارها لما أسسته على ما أسفرت عنه الخبرة المنجزة ابتدائيا من ثبوت الضرر، ولما اعتبرت بأن مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به ابتدائيا غير كاف لجبر الطاعنين على التنفيذ، وما بالوسيلة خلاف الواقع.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا** والسادة المستشارين امحمد الدومالي **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير وإدريس سعود **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض